قال المصنف – رحمه الله –: **[٢٩ – عن أم قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه على ثوبه ولم يغسله.**

٣٠ – وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ أتي بصبيٍّ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه. ولمسلمٍ: فأتبعه بوله ولم يغسله].

هذا الحديث حديث أم قيس بنت محصن الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن أحد السبعين الألف الذين بشرهم رسول الله –ﷺ– بدخول الجنة بدون حساب ولا عذاب، وهذا الحديث أيضاً ترويه أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها–، وهو حديث اشتمل على حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولا شك أن الناس يفتقرون إلى معرفة حكم الشريعة في أبوال الصبيان وهي مسألة – كما يقول العلماء – تعم بها البلوى بمعنى: أنه يكثر سؤال الناس عنها لكثرة بلواهم بها .

[أتت إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يطعم] كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يأتون بصبيانهم الصغار إلى رسول الله –ﷺ– ليدعو لهم ويبرك عليهم ويحنكهم كما ثبتت بذلك السنن الصحيحة عن رسول الله –ﷺ–، وكان صلوات الله وسلامه عليه من كرم فضله وحبه لأصحابه وحسن عشرته لهم أنه لا يألو باب خير ولا باب رحمة أن يفتحه عليهم – صلوات الله وسلامه عليه – حتى شملت رحمته بأبي وأمي الصغار من الأبناء فكان يؤتى صبيانهم فلا يتكبر ولا يستنكف – صلوات الله وسلامه عليه – ويجلس الصغير منهم في حجره كأنه من فلذات كبده – صلوات الله وسلامه عليه–، وهذا يدل على ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من توطئة الكنف واللين للمسلمين صغاراً وكباراً وهي الخلة الكريمة والخصلة الجليلة العظيمة التي أخبر النبي –ﷺ– أن من كان من أهلها رزق مرافقة الأنبياء في الجنة قال ﷺ: ((ألا أنبئكم بأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون)) فلا يزال العبد يُرحم من الله –ﷻ– حتى يصير موطأ الكنف للمسلمين صغاراً وكباراً، يحبهم ويتمنى الخير لهم ويسدي إليهم ما فيه نفع دينهم ودنياهم وأخراهم؛ تأسياً برسول الأمة – صلوات الله وسلامه عليه –. **[أتت بصبي لها لم يأكل الطعام]** فالصبي والصبية الصغير في أول أمره يرضع ثم يفطم بعد ذلك فيقال : أكل الطعام، ولا يوصف بكونه آكلاً للطعام إلا على إحدى صورتين:

الصورة الأولى : أن يكون آكلاً للطعام مع اللبن، وهذا لم يفطم بعد .

والصورة الثانية : أن يكون آكلاً للطعام مستغنياً به عن اللبن وهذا الذي قد فُطم، والمراد بالحديث: أنه لم يطعم الطعام بمعنى: أنه لم يفطم بعد . **[أتت إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يطعم]** أي: لم يفطم **[فأجلسه النبي ﷺ في حجره]** والحجر المراد به: حضن الإنسان ويشمل ذلك: الكنف الذي يجلس الإنسان فيه الصغير ونحوه، والحجر أصله في اللغة: من حجر الشيء إذا منعه، ومنه سمي الحِجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف من دخول هذا الموضع وأصل الحَجْر المنع ولذلك سمى الله العقل حَجراً وحِجراً قال ﷻ : ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴾ أي: لذي عقل يحجره ويمنعه عما لا يليق، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي وينهاه عنه، ولذلك سماه الله نهيه فقال : ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ** ﴾ قولها – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فأجلسه في حجره]** وهذا إشارة إلى تقريب النبي –ﷺ– له، وإجلاس الصبيان في الحجر وتقبيلهم وإدخال السرور عليهم رحمة، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ–: أنه قَبَّل ولده فدخل عليه عيينة بن حصن الفزاري فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال ﷺ : ((أوأملك أن نزع الله الرحمة من قلبك!)) فالعطف على الصبيان رحمة من الله –ﷻ– أسكنها في قلوب عباده، ولذلك لما أتي الخبر بموت إبراهيم دمعت عيناه – عليه الصلاة والسلام – فقيل : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : ((رحمة أسكنها الله في قلوب عباده)) فالإنسان الذي يعطف على الصبيان وعلى الصغار ففي قلبه رحمة، والذي يكون فظاً عليهم غليظاً في معاملته لهم فإن الله قد نزع الرحمة من قلبه، ولذلك الصبيان هم أبعد الناس من الذنوب حتى ورد في الأثر: أن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– كان يقول لهم : "استغفروا لعمر فإنكم لم تذنبوا" ولذلك نص العلماء –رحمهم الله– في الاستسقاء على أنه يشرع إخراج الصبيان؛ لأنها ذرية ضعيفة والله يرحم من عباده الضعفاء كما قال ﷺ: ((إنما تنصرون بضعفائكم)) فالعطف على الصبيان وإكرامهم والإحسان إليهم خصلة كريمة وفي ذلك تأسٍّ برسول الله –ﷺ– الذي أرسله الله رحمة للعالمين .

قالت – رضي الله عنها –: **[فبال في حجره]** أي: بال وهو في حجر النبي –ﷺ–. قالت – رضي الله عنها –: **[فدعا بماء فنضحه به ولم يغسله]** فبأبي وأمي عليه الصلاة والسلام لما بال الصبي في حجره على مرأىً ومسمع من الناس ما تذمر ولا تسخط ولا كان فاحشاً ولا متفحشاً، وإنما رفع الصبي عن حجره – صلوات الله وسلامه عليه – ودعا بالماء وأتبعه، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الآباء والأمهات أن تكون فيهم رحمة بالصبيان وبالأطفال، فأين نحن اليوم إذا بال الصبي في حجر أمه أو بال في حجر أبيه ربما لعنه ولربما سبه ولربما دعا عليه فوافق باباً في السماء مفتوحاً فاستجيبت دعوته، قال ﷺ : ((

لا تدعو على أولادكم، لا توافقوا باباً في السماء مفتوحاً فيستجاب لكم)) فأين هذا الخلق الكريم وهذه الرحمة العظيمة من رسول الأمة –ﷺ– حيث لم يتسخط ولم يتذمر وهذا هو شأن الحلماء والكرماء والفضلاء وأهل الخير أنهم دائماً تتسع صدورهم ولا يتذمرون ولا يسخطون ولا يقابلون الجاهل أو من لا ذنب له بالتقريع والتوبيخ، ولذلك ترفع – عليه الصلاة والسلام – عن حال السفهاء والجهلاء وإنما رفع الصبي، فلم يعنف أمه ولم يكسر خاطر أهله – صلوات الله وسلامه عليه – وإنما دعا بماء فأتبعه إياه، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأى الخطأ أو رأى أمراً أخطأ فيه الغير، إن كان الغير معذوراً في هذا الخطأ فإنه لا ينبغي له أن يقيم الدنيا ويقعدها ويتضايق ويتذمر؛ لأن هذا البلاء الذي وقع في حجر النبي –ﷺ من القذر والنتن تتذمر منه النفوس والنفوس تعافه فطرة ومع ذلك ما أبدى – عليه الصلاة والسلام – حتى في وجهه ما تغير وجهه – صلوات الله وسلامه عليه – ولا تذمر ولا تسخط، فهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إذا رأى خطأ الغير وكان الغير معذوراً في هذا الخطأ: أنه لا يتذمر وأن لا يتسخط، وإنما يعالج الأمور بما ينبغي أن تعالج به من الحكمة ووضع الأمور في نصابها، فهذا بول وقع غاية ما فيه أن يؤخذ الماء ويرش به فلا تكسر خواطر الناس ولا تحمل أم تبعة ابنها ولا أب تبعة ابنه. **[فأتبعه إياه]** هذا الإتْباع ورد في الرواية الأخرى: أنه نضحه، والنضح: أن تأخذ كف الماء بيدك ثم ترش الموضع الذي أصابه البول، وهذه الجملة فيها مسائل وفوائد :

أولاً : دلت على أن الشيء الطاهر يتنجس بالرطوبة، وهذه المسألة صورتها : أن الصبي لما أتي به إلى النبي –ﷺ – فإن الأصل فيه أن يؤتى به مستوراً في لفائفه محفوظاً، والبول وقع في ثيابه ثم سرى إلى ثياب النبي –ﷺ –، وهذا يأخذ العلماء منه النجاسة بالرطوبة، ومعنى ذلك: أن الذي أصاب ثوب النبي –ﷺ– إنما هو تبع لما أصاب ثوب الصبي، وحينئذ قالوا : لو أن إنساناً كانت يده رطبة كأن تكون مبلولة بالماء فوضعها على شيء نجس، كغائط جامد أو وضعها على ثوب متنجس كله متنجس فوقعت اليد المبلولة على الثوب المتنجس فإنه تسري النجاسة إلى اليد المبلولة، ولذلك كما سرت رطوبة الثوب إلى ثوب رسول الله –ﷺ– فدل هذا على التنجيس بالرطوبة بشرط أن يوجد الأثر ودليل الانتقال، ففي رطوبة البول ترى صفرة البول في الثوب، وهكذا بالنسبة للدم ترى حمرته أو الصفرة إلى الحمرة على حال الدم إذا ضعف في التأثير، فهذه الأمارات والعلامات تقتضي تنجيس ما انتقلت إليه النجاسة بالرطوبة .

ثانياً : فيه دليل على أن بول الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام: أنه يرش ولا يغسل، ولذلك جاءت الرواية : **[ولم يغسله]** وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية –رحمة الله على الجميع–: أن

بول الصبي الذكر الذي لم يطعم الطعام إذا بال على الثوب أو بال على الفراش أو على مقعد أنه يكفي أن تأخذ كف الماء وترش ذلك البول، وأن ذلك يعتبر تطهيراً لهذا البول، وذهب فقهاء الحنفية والمالكية –رحمة الله على الجميع– إلى القول بأن بول الصبي الذكر كبول الصبية الأنثى وأن كلاً منهما يجب غسله، وهذا القول يستند إلى الأصل ويستند إلى أن النضح في الحديث المراد به: مغالبته ومكاثرته بالماء ولا يدل على نفي الغسل، والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش والنضح؛ لأن الرواية صريحة معنا في قوله : **[ولم يغسله]** فإن رواية: **[ولم يغسله]** تدل دلالة واضحة على أن الرش كافٍ .

ثانياً : جاء في حديث أبي السمح وراد مولى رسول الله –ﷺ– ورضي الله عنه أن النبي –ﷺ– قال : ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) رواه النسائي وأبو داود والحاكم وصححه وهو حديث ثابت دل على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه الرش، فلو كان حديثنا فيه رواية النضح محتملة فإن رواية "يرش" و"ينضح" تدل على أن المراد به الرش بالكف وأنه كافٍ وأنه لا يشترط الغسل؛ لأنه لما قال : ((يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية)) دل على المقابلة، وأنه يكفي في بول الغلام أن ينضح ولا يجب الغسل .

المسألة الثالثة : أخذ بعض العلماء من هذا الحديث دليلاً على أن بول الصبي الذي لم يطعم الطعام يعتبر نجساً وأنه خففت طهارته، وهذا مذهب الجمهور –رحمة الله عليهم– الذين يقولون بأنه ينضح: أنه خففت طهارته، وقال بعض العلماء : إنه طاهر، وهو مذهب مرجوح إذ لو كان طاهراً لم ينضح، والقول بأنه نجس خففت طهارته أقوى وأولى .

المسألة الرابعة : هذا الحكم محله الذكر فلا يشمل الأنثى، ويشترط في هذا الذكر: أن لا يأكل الطعام، فيرد السؤال : لو كان رضيعاً ويعطى طعاماً مع الرضَاعة، أو ما يوجد الآن من بعض الأطعمة التي تطحن وتحضر للأطفال هل يعتبر هذا بمثابة الأكل ؟ والجواب: أنه لا يعتبر بمثابة الأكل، والحكم يتوقف على كون الصبي يستغني بالأكل، أما مادام أنه يرضع ولم يفطم بعد ولم يستغن بالطعام فلا يؤثر وجود الطعام فينة أو أحوالاً، فذلك كله لا يؤثر ولا يوجب تغيير الحكم .

المسألة الخامسة : قولها – رضي الله عنها –: **[فأتبعه إياه]** أي: أتبع الماء البول، هذا الحكم الذي فرق فيه بين الصبية والصبي هل هو تعبدي أو معلل ؟ قال بعض العلماء : تعبدي لا ندري ما علته فالله – ﷻ – يأمر نبيه ورسوله –ﷺ– يبلغنا وما علينا إلا الرضى والتسليم، ولا ندري ما هي العلة، وقال بعض

العلماء : هناك علة، واختلفوا فقال بعضهم : خفف في بول الغلام؛ لأن خاصية بول الغلام أخف من خاصية بول الأنثى، فكان بول الغلام يجزي فيه الرش والنضح وبول الأنثى لا بد من غسله . القول الثاني: أن بول الغلام لا ينتشر وبول الجارية ينتشر فخفف في بول الغلام ولم يخفف في بول الجارية، القول الثالث : أن البولين بمثابة واحدة، ولكن الناس تحمل الصبيان والذكور أكثر خاصة أمام الناس وفي المجالس، فالبلوى بهم أكثر فكأن الشرع خفف في حكمه لعظيم البلوى بهم أكثر من النساء، ولا شك أن القول بأن الحكم تعبدي أولى وأحرى؛ فإن هذه العلل كلها ما خلت من نظر فإن قولهم : إن بول الجارية ينتشر وبول الغلام لا ينتشر لا يخلو من نظر –كما لا يخفى–، وكذلك قولهم : إن خاصية بول الأنثى تختلف عن خاصية بول الذكر كل ذلك لا يخلو من نظر بل رده بعض الأطباء، والذي يظهر – والعلم عند الله –: أنه حكم من الله –ﷻ– تعبدي والله لحكمته يفرق بين المجتمعين ويجمع بين المتضادين في الأحكام والشرائع؛ لكي يلزم العباد بها إلزاماً فيشعرون بالتسليم والإذعان لحكم الشرع، سواءً عقلوا العلة أو لم يعقلوها فعلى الله الأمر وعلى رسولنا –ﷺ– وعلينا الرضى والتسليم .

المسألة السادسة : هذا الحكم ورد في الصبي وعرفنا حكم الصبية: أنه يغسل بولها، فما حكم ما بين الجنسين وهو الخنثى المشكل؟ فالخنثى له حالتان، والخنثى: من خلق الله –ﷻ– فيه صفات الذكر وصفات الأنثى يكون له حالتان :

الحالة الأولى : أن يمكن تمييزه ومعرفة كونه ذكراً أو أنثى، وهذا من جهة بوله: كأن يبول من عضو الذكر فيكون ذكراً، أو يبول من عضو الأنثى فيكون أنثى، أو توجد فيه صفات الإناث أكثر أو صفات الذكور أكثر، فهذا خنثى بين ويعطى حكم ما استبان .

النوع الثاني : أن يكون مشكلاً والخنثى المشكل هو الذي أشكل ففيه شكل من الرجال أي شبه بهم وفيه شكل من الإناث، فهو يشبه الأنثى من وجه والذكر من وجه، هذا الخنثى المشكل القاعدة في الشريعة وجماهير أهل العلم –رحمة الله عليهم–: على أنه في حكم الأنثى حتى يتبين كونه ذكراً، وهذا مبني على القاعدة التي ذكرناها : "اليقين لا يزال بالشك"، فالأنثى دون الذكر وهذا بنص الكتاب ﴿**وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ**﴾ وقوله : ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ فَفَضَّل الله –ﷻ– لحكمة في الخلقة خلقة الذكر على خلقة الأنثى، فإذاً كانت الأنثى هي الأصل في الخنثى أنه أنثى حتى نتيقن كونه ذكراً، ومن هنا فرع جمهور العلماء على أن بول الخنثى إذا كان صغيراً أو صبياً دون الفطام فإنه يغسل بوله ولا يأخذ حكم الصبي – أعني: أن ينضح بوله –.

تقول – رضي الله عنها وأرضاها –: **[فأتبعه إياه]** "أتبعه إياه" أي: أنه لما أخذ الكف وأراد أن يرش تحرى المكان الذي فيه البول، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم إذا أراد أن يطهر الموضع النجس أنه يتحرى المواضع التي أصابتها النجاسة.